وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وأبدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه بخدمته
والاخدم الورثة يومين والموصى له يوما وهكذا
يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حياة الموصي
بطلت وثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له
هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل
كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له الموجود عند موته قال ابدا اولا والله اعلم

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات
فهي ميراث وان أوصى بذلك لقوم مسمين فهو
من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم
او ذمي

باب الوصي

أوصى الى رجل فقبل عنك ورد عنك يرتد والا لا

وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ
قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل لغيرهم
والى عبد وورثته صغار صح والا لا ومن عجز
عن القيام بها ضم اليه غيره وبطل فعل احد
الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاشهاد لهم ورد وديعة عين وقضاء
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين
والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي
التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع كل
الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ
نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان
أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في
يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن
الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذ
حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغبن الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا او اوصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)